## المستخلص

يعد مبدأ حياد القاضي من المبادئ القضائية المهمة إذ يؤسس لقضاء عادل غير متحيز يكيل لأطراف الدعوى بمكيال واحد دون النظر إلى مراكزهم القانونية أو الشخصية، ويعد القضاء الدستوري في أعلى الهرم القضائي في دولة القانون كونه الحامي الحقيقي لمبدأ المشروعية وكذلك الحامي للحقوق والحريات والملجأ الأخير لحسم الخلافات التي تحصل بين سلطات الدولة لما يتمتع به من نهائية القرارات ونفاذها بحق الكافة، وهذا القضاء لابد من أن تتوفر فيه عناصر الاستقلال والحياد، وجوهر هذا القضاء هو القاضي الدستوري إذ لا بد من ضمانات حقيقية تصاغ بتشريعات واضحة تحفظ للقاضي الدستوري حياده المفترض فيه، ومبدأ حياد القاضي بصفة عامة والقاضي الدستوري بصفة خاصة من المواضيع المهمة التي تناولتها دساتير بعض الدول، فقد نص على ذلك دستور مصر لعام ٢٠١٤ وكذلك دستور تونس لعام ٢٠١٥ وحفا هذا المبدأ بالضمانات التي تحققه، بينما خلا الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من ذلك، إلا أن ذلك لا يعني عدم تنظيم ذلك في القوانين التي تحكم السلطة القضائية لذلك يرى بعض الفقه القانوني أن مبدأ الحياد يوجد بوجود الضمانات التي تدل عليه وأن لم ينص عليه صراحة، كما خلا قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها من الضمانات التي تحفظ لعضو المحكمة الاتحادية حياده المنشود، إذ سارت مسودة مشروع قانون المحكمة الاتحادية بالنهج نفسه الذي سار عليه قانون المحكمة لعام ٢٠٠٥ وهنالك قصوراً تشريعاً واضحاً فيه وخلا من ضمانات الحياد ولم ينظم مسائل مهمة تعتبر من صميم مبدا الحياد إذ اقتصر على الاحالة إلى بعض قوانين السلطة القضائية التي تنظم القضاء العادي الذي يختلف عن طبيعة القضاء الدستوري.